

فلو منعت السيد فقال اخبرني بتمام الاستبراء حتى لا تصير امة فراشاً
 الا بوط فاذا ولدت للامكان من وطيه لحقه ولو اقر بوطه ونفي الولد وادعي استبراً
 لم يلحقه على المذهب فان انكرت الاستبراء اختلف ان الولد ليس منه وقيل يجب نكاحه
 الاستبراء ولو ادعت استنبلاً اذا انكح اصل الوط وهناك ولد لم يلحق على الصحيح ولو قال
 وطيت وعزات لحقه في الاصح اما ثبت بلبن امرأة
 حبيبة بلغت تسع سنين ولو حبلت فأجر بعد موته حرم في الاصح ولو حبلت
 او تزوج منه زني محرماً ولو لم يوطها بما يحرم من حبلت فان حبلت وشرب الكحل قيل
 اوالبعز حريم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا سعاظ على المذهب لاحقه في الاظهر
 وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين ونفس رضعاته وضبطه بالعرف فلو قطع
 اعراضاً تعدد والله في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حبلت منها
 دفعة واحدة او عكسه فرضعة وفي قول آخر ولو شرب كل من اقل
 او هل يرضع في حولين او بعد فلا تحت وفي الثاني قوله او وجهه وتصبر المرضعة امة
 والذي منه اللبن اياه ونسري الحرمة الى اولاده ولو كان له حلمات مستوليات
 واربع نسوة وام ولد فوضع طفل من كل رضعة صابنا له في الاصح فيحرم عليه
 لانهن موطوات ابيه ولو كان بدل المستولات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح
 واما المرضعة من نسب ورضاع اجداد الرضيع وامها تعاجلته واولادها من نسب
 ورضاع اخواته واخواته واخواتها واخواتها وخالاته وابوذي اللبن
 جده واخوه عمه وكذا الماقي واللبن من نسب اليه واد نزل به نكاح او وطئ
 شبهة لانها ولو نكحها بلعان انتفى اللبن ولو وطئ منسوخة بشبهة او وطئ
 اثنتان بشبهة فولدت فاللبن من لحقه الولد بقايف او غيره ولا تنقطع نسبة
 اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة وانقطع وعاد فان نكحت اخرا
 وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها الما ان لم يدخل وقت ظهور اللبن
 الثاني وكذا ان دخل وفي قول الثاني وفي قول لهما تحت صغيرة فارضعتها
 اتمه واخوته اوز وجته اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على الموضوعة
 نصف مهر المثل وفي قوله ولو ارضعت من ابيمة فلا حرم ولا مهر للمر تفرقة
 ولو كان

فان شرب الكحل حرم
 والاولاد بحرم ان يفي
 من لبنها

ولو كما تفتته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة
 وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شامنها وحكم مهر الصغيرة وتقريره بالرضعة
 ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوة فان كانت فله على المرضعة مهر المثل
 في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة اياها وكذا الصغيرة
 ان كانت الكبيرة موطوة ولو كانت تحت صغيرة فطلقتها فارضعتها امرأة
 صارت ام امراته ولو نكحت مطلقته صغيراً وارضعتها بلبنه حرمت على المطلق
 والصغير اياها ولو تزوج ام ولده عبدة الصغير فارضعتها بلبن السيد حرمت عليه
 وعلى السيد ولو ارضعت موطونة الامه صغيرة تحت بلبنه او لبن غيره
 حرمتا عليه ولو كان تحت صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت
 الكبيرة اياها وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربحت ولو كان
 تحتها كبيرة وثلاث صغيراً فارضعتن حرمت اباها وكذا الصغار ان ارضعتن بلبنه
 او لبن غيره وهي موطوة والا فان ارضعتن معاً ايجارهن للامه انفسخت
 فلا يحرم من موبناً او مرتباً لم يحرم من نشفع الاولى والثالثة ونشفع الثانية بالرضاع
 الثالثة وفي قول لا تنفسخ ونشفع الغولان فيمن تحتها صغيرتان ارضعتها
 اجنبية مرتباً التنفسخ ان ام الثانية **فصل** قال هذا بنتي واخوتي برضاع او قالت
 هو اخي حرم تنكحها ولو قال تزوجان بيننا رضاع محرم قريب بينهما وسقط للمسي
 ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعي رضاعاً فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ
 والا فنصفه وان ادعت فانكرت صرفه بيده ان زوجت برضاها او اذ كان
 صغيراً او لهما مهر المثل ان وطئ ولا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
 ومدعيه على بنت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة
 والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطالب اجره ولا ذكرت
 نكاحها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعتها في الاصح ولا يصح ان لا يلبس بينها رضاع محرم
 بل يجب ذكر وقت وعقد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بشهادة حليب
 ويجاز واداد او قواين كالنكاح ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وان دراد
 بعد علمه انما يكون **كتاب النفقات** على موارس زوجته كل يوم مداطعاه